

الوقائع المصرية

جريدة الرسمية المصرية

(العدد ٩٢ غير اعتيادي) يوم الأربعاء ٨ شعبان سنة ١٣٥٦ - ١٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧ (السنه الثامنة بعد المائة)

شادة ٢ - كل وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .
 يُعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان عند أول انعقاد له ما
 صدر برأى المنزه في ٦ شعبان سنة ١٣٥٦ (١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧)
 فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية وزير المالية
 أحمد همدى كيف النصر حكيم هيد
 رئيس مجلس الوزراء
 مصطفى النحاس

مرسوم بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٧

خاص بالتطوع للخدمة في مصانع الجيش أو في الأعمال الميكانيكية الخاصة به

فحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسمنا بما هوآت :

شادة ١ - تُضاف بعد المادة ١١٨ من قانون القعدة العسكرية الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٢ مادة مكررة نصها كالآتي :

شادة ١١٨ مكررة - يجوز أيضا التطوع للخدمة في مصانع الجيش أو في الأعمال الميكانيكية الخاصة به لمدة أطول من أى من المدين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين على ألا تتجاوز مدة التطوع السن التي يبلغ فيها التطوع اثنين وثلاثين سنة ، ويجب موافقة والد المتطوع أو وليه إذا كان لم يبلغ سن الاثلام بالخدمة العسكرية .

لأحكام الخدمة للتطوع هي كأحكامها لمن تجند بالاقتراع من كل الوجوه هذا الموعد الذي يستحق فيه الرقت من الجيش .

ملخص

الخدمة المصرية . مرسوم بقانون خاص بالاجراءات التي تتخذ وفقا لادة (٢٩٢) في قانون المقربات . مرسوم بقانون بتعديل الباب الرابع من الكتاب الأول والمراد من (٦٨ إلى ٧٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المخطط .	مرسوم بقانون فتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ مرسوم بقانون خاص بالتطوع للخدمة في مصانع الجيش أو في الأعمال الميكانيكية الخاصة به . مرسوم بقانون بشأن توسيع اختصاص الحاكم المختلطة بالنسبة لرجال بعض الدول . مرسوم بقانون خاص بالتشريع الذى طلبته الحاكم المختلطة . مرسوم بقانون بتعديل الأمر الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ بلامحة ترتيب الحاكم الأهلية . مرسوم بقانون بشأن اختصاص حاكم الأحوال
مرسوم بقانون خاص بالاجراءات في مواد الاحوال الشخصية . مرسوم بقانون خاص بالرسوم المقررة بواسطة المجالس البلدية والمحلية والقرية . مرسوم بقانون بتخصيص مبلغ من الاحتياطي العام لأعمال الإصلاح في الأقطار الخجازية .	

مرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد إضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

فحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسمنا بما هوآت :

شادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ١٤ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ١ "ديوان العموم والجيش" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٠١٤٠٠٠ جنيه (مليون وأربعة عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لمشروعات الدفاع الوطنى .

لؤخذ هذا الاعتماد الاضافى بقدر ١٦٤٠٠٠ جنيه من مال التبرعات لمشروعات الدفاع الوطنى والباقي وقسده ٨٥٠٠٠٠ جنيه يؤخذ من الاحتياطي العام .